

المجلس (501) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعييل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب

يقوم - 00:00:02

عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثنين. ايش يقوم عن يمين الامام بعذائه سواء اذا كان اثنين قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال زدت في بيت خالتي ميمونة رضي -

00:00:20

الله عنها وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره جعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيبة او قال خطيبه ثم خرج الى الصلاة - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب وبعضا يقول عن يمين الامام بعذائه سواء - 00:01:03

يقوم يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانوا اثنين سبق ان من باب اثنين وما فوقهما جماعة وان اقل الجماعة تكون اثنان يقول اثنين امام وماموم هذا هو اقل عدد في الجماعة - 00:01:23

امام وماموم وهذه الترجمة فيها بيان موقف الماموم من الامام فيما اذا كانوا اثنين فيما اذا كانوا اثنين فقط فموقف الماموم ان يكون عن يمين الامام بحذائه سواء يعني مساوايا له - 00:01:48

قوله اذا كانوا اثنين يعني اه اذا كان اذا كانت الجماعة اثنين امام وماموم فان الماموم يقف عن يميني الامام محاذيا له سواء يعني لا يتاخر عنه وانما يكون مساوايا له ومسامتا له - 00:02:07

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في لزيوجته عند حالتها ميمونة ليلة من الليالي يعرف ينظر ماذا يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة في بيته في الليل - 00:02:28

وقد ذكر رضي الله تعالى عنه انه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قام ابن عباس وصف بجواره فاداره عن يمينه. عليه الصلاة والسلام - 00:02:46

فدل هذا على ان موقف الماموم الواحد اذا كان مع امامه انه يكون عن يمينه وما زاد على ذلك انهم يكونون وراءه اذا كانوا اثنين فاكثر فانهم يكونون وراءه. اما الرجل الواحد فانه يكون عن يمينه. واما المرأة - 00:03:03

فانها لا تكون عن يمينه اذا كانت وحدها وانما تكون وراءه تكون وراءه لان المرأة يمكن ان تصف صفا واحدا وليس كالرجل لان لا يصلى فذا يعني وراء الامام فان موقفها انها تكون وحدها سواء كان مع الماموم مع - 00:03:23

يعني غيره او ما ليس مع غيره فاذا كانت في امرأة واحدة مع زوجها تصلی وراءها لا تصلی بجواره واما كان وراءه رجال ومعهم امرأة فتصلی وحدها صفا وحدها وراء الرجال - 00:03:47

فالمرأة تختلف عن الرجال. اذا كان الماموم رجلا فيقف عن يمينه. رجلا واحدا يقف عن يمينه. وان كانت امرأة قفوا وراءه وان كانت

امرأة تقف وراءه ولا تقف عن يمينه. ف الحديث ابن عباس هذا يدل على ان موقف - 00:04:03

الواحد مع الامام انه يكون عن يمينه. وانه لا يكون عن يساره. نعم لو كان المكان ضيقا وصار الامام في الوسط فانه يكون يعني عن يمينه وعن يساره اما ان اه - 00:04:23

اما ان يصف عن يساره مع خلو يمينه فلا يسوغ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرب من عباس على صفه عن يساره صلى الله عليه وسلم بل اداره من ورائه عن يمينه. وجعله عن يمينه. دلنا على ان قول الجماعة اثنين وعلى ان موقف - 00:04:42

المأمور الواحد مع امامه ان يكون عن يمينه وذكر حديث ابن عباس هذا الذي فيه قصة في عند خالته وانه صف عن يساره فاداره عن يمينه. نعم. وهذا حدثنا سليمان ابن - 00:05:02

حرب عن شعبة نعم عن الحكم؟ ابن عتبة عن سعيد ابن جبير نعم عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام - 00:05:17

ثم ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعل عن يمينه فصلى خمس ركعات يعني انه صلى يعني قبل ذلك وصلى بعد ذلك وهو عن يمينه في الباقي. نعم - 00:05:38

ثم صلى لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة وهذا هو اقصى اعلى مقدار فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ثنتين ثنتين حتى جاء وختمنها بواحدة او ترت له ما مضى. نعم - 00:05:54

ثم صلى ركعتين ثم نأهى ثم نام حتى سمعته غطيطه او قال خطيطه وهذى الركعتين هي ركعتي الفجر الذي بعد الاذان فانه كان يصليهما في بيته ثم يضطجع. وكان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه. تنام عيناه ولا ينام - 00:06:14

قلبه فلا يؤثر يعني كونه يعني ينام وانه يعني يحصل له صوت وخطيط وخطيط فان ذلك لا يؤثر في حقه صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما. قال حدثنا احمد قال - 00:06:34

حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن محرمة ابن سليمان عن قريب المولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتووضا ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني فجعلني - 00:07:00

يمينه وصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفح وكان اذا نام نفح ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني قريب بذلك ذكر حديث ابن عباس تحت ترجمة اخرى - 00:07:20

وهي ان المأمور اذا صلى بالوااء مأمور الواحد يصلى عن يسار الامام فاداره عن يمينه ان ذلك لا يؤثر وعلى صلاة الامام ولا المأمور لا يؤثر على صلاة المأمور كونه استدار وجاء من ورائه حتى صار عن يمينه وحصلت منه هذه الحركة ولا يؤثر على صلاة الامام كونه - 00:07:39

فعلى ذلك بالمأمور حيث يعني اداره فلا يؤثر على صلاتهما. يعني هذا الفعل الذي يفعل به الامام مع المأمور اذا صف بجواره واجاره من ورائه على حتى يأتي عن يمينه لا يؤثر ذلك على صلاة المأمور ولا على صلاة الامام. لا يؤثر ذلك على صلاة - 00:08:02

لكونهم تقل وتحرك وجاء من جهة اليسار يعني الى جهة اليمين يعني وهو على هيئته يعني على هيئته لانه تأخر وجاء ما هو ليس معنى ذلك انه ينصرف ويتجه الى جهة غير القبلة وانما يتحرك من ورائه - 00:08:27

قتل يأتي عن يمينه وكذلك هذا الفعل الذي فعله الامام مع الامام هم لا يؤثر على الامام لقد لم تفسد صلاتهما يعني ان ذلك لا يؤثر عليهما لا حركة المأمور ولا حركة الامام. لا يؤثر ذلك على الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع ابن عباس. ثم ذكر الحديث - 00:08:46

وفيه ذكر اعلى شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وهو انه ثلاث عشرة ركعة اعلى شيء واقل شيء سبع ركعات فما نقص عن سبع وما زاد على ثلاثة عشرة. نعم - 00:09:07

حدثنا احمد المصالح عن ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد انه هذا اخوه يحيى بن سعيد

الانصاري يحيى ابن سعيد الانصاري المشهور - 00:09:28

الذى يأتي ذكره كثيرا وهو من صغار التابعين اخوه مثله ايضا من صغار التابعين وهو عبد ربه ابن سعيد. نعم المحرمة بن سليمان.
نعم. عن قریب مولی ابن عباس عن ابن عباس وہؤلاء ثلاثة من التابعين - 00:09:45

عبد ربه بن سعيد ومفرمة ابن عبد الرحمن وقریب مولی ابن عباس. اصمت ابن سليمان وقریب مولی ابن عباس هؤلاء
ثلاثة من التابعين وعبد ربه من صغار التابعين - 00:10:04

لان اخاه يحيى هو من صغار التابعين باسناد سباعي نعم اربعة اعلاه مدنيون وثلاثة قال رحمه قال عمرو قال عمرو فحدثت به بكيرا
فقال حدثني قریب بذلك ثم ذكر طريق ثانی عن عمرو وهي اعلى من الطريق السابقة - 00:10:20

لان الطريقة السابقة في ثلاثة بينه وبين ابن عباس وهنا بينه وبين عباس وبينه وبينه اثنان قال عمرو فحدثت ابيه خيرا ايش ؟ فقال
حدثني كریب. حدثني كریب بذلك يعني عن ابن عباس يعني الاول ثلاثة - 00:10:53

يعني فوق عمرو واللسان الثاني اثنان فوق عمر في الاول نازل وثاني عار. نعم الى انه لا يتعلق بعمرو كيف بذلك
انت ؟ تتعلق ببکير اي نعم بس انه يعني عمرو يروي عن آآ عن ايش اسمه عن هذا اللي يوعظ ربه ويروی عن آآ عن بکير - 00:11:13
الرواية عن عبد ربه فيها نزول لانه بينه وبين ابن عباس ثلاثة من التابعين واما الطريقة الثاني فوق عمر ابن الحارث اثنان من التابعين
يعني بينما الانشار بوكير وكريم. نعم - 00:11:46

قال رحمه الله تعالى باب اذا لم ينوي الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ایوب
عن عبد الله ابن سعيد ابن جبیر عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:12:05

عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل فقامت اصلی معه فقامت عن يساره فاخذ برأسی فاقامني عن يمينه ثم
ذكر اذا اذا لم ينوي الامامة ثم جاء قوم فامهم - 00:12:22

يعني ان ذلك سائق لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وحده هذه يعني معمومين يعني معه فقام ابن عباس وجاء
ودخل فاقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الاتئمان - 00:12:39

ولم يمنعه فدل على ان ذلك سائق. وان الامام الرجل لو دخل وحده في صلاة ثم جاء احد وصلی بجواره فانه هذا الاهتمام صحيح.
فان ذلك الاهتمام صحيح لان ابن عباس رضي الله عنه اهتم بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:55

والرسول صلى الله عليه وسلم قام على عادته يصلی وحده وما فيه معها احد يصلی ولكن ابن عباس قام وتوضأ وصلی مع
الرسول صلى الله عليه وسلم فصار الرسول عليه السلام في اول امره منفردا - 00:13:15

دخل في الصلاة منفردة ثم في اخر امره صار اماما. نعم قال حدثنا مسدد نعم عن اسماعيل ابن ابراهيم نعم عن ایوب عن عبدالله بن
سعید بن جبیر عن ابيه. نعم. عن ابن عباس. نعم - 00:13:32

قال رحمه الله تعالى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمر عن جابر ابن عبد
الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - 00:13:53

قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان معاذ بن
جبل رضي الله عنه يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلی العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل -
00:14:13

فكأن معادا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتتان فتتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتن وامرہ بسورتين من
اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما - 00:14:34

ثم ذكر هذا اذا طول الامام اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی وكان للرجلين من المأمورين حاجة فخرج فصلی يعني
خرج يعني من من اهتمامه ترك اهتمامه وصلی وحده - 00:14:57

وصلی وحده فان يعني اه له ذلك اذا كان يعني مشغول البال يعني في شيء ثم طول الامام يعني فان للانسان الذي يعني وراءه شيء

يختلف عليه او يخشى فواته او يخشى ضياعه - 00:15:15

فإن له ان ينفصل وذكر حديث معاذ قصة معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة - 00:15:37

فيكون هو متنفل وهو مفرغون. هو متنفل لأن صلاته الاولى هي الفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نافلة يعني الذي صلى لها بقومه فقرأ بالبقرة وكان فمن عادتهم او المعروف عنهم انهم يكملون السورة - 00:15:52

ومعروف انهم يكملون السورة فلما رأى البقرة يعني بدأ بها وسورة طويلة وهو مشغول يعني في في ناضحه او في نواضحه انفصل وصلى ثم رأى ذهب ل حاجته فدل هذا على ما ترجمه المصنف وهو ان الامام - 00:16:14

وكان مشغولا وراءه يعني انه هو ما مشغول فيه يخشى ضياعه او يخشى انفلاته او يخشى اه يعني اه حصول الظرر اه فيه فان له ان ينفصل وهذا فيما اذا طول الايمان - 00:16:36

وذكر حديث ابي هريرة حديث آآ اجازة؟ اجازة. هل اجازة؟ في قصة معاذ وانه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى قومه ويصلي بهم تلك الصلاة هو متنفل وهم مكترضون - 00:16:56

وانه صلى في صلاة وطول فيها وكان رجل اه انفصل عنه وصلى ثم ذهب ل حاجته اه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - 00:17:12

الثاني كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وصلى العشاء فقرأ بالبقرة وهذا هو المثل الشاهد من ايراد الحديث والتطویر التطويل الذي يعني يترتب على بعض المؤمنين مضره - 00:17:35

وهو منفعة او حصول ظرر فان له ان ينفصل منه نعم وانصرف الرجل من صرف الرجل يعني آآ يعني انصرف وصلى ويصوغ للانسان انه ينصرف ويكمel صلاته يعني ينفصل عنه ويكمel صلاته - 00:17:55

هو يمضي او انه يستأنف الصلاة من جديد ويصلي له ذلك. نعم فكان معاذ و كان معاذًا تناول منه يعني لما علم بحاله وما فعله كان معاذًا تناول منه وقال وقال - 00:18:20

تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني اقصد معاذ لما علم ذلك رسول الله عليه السلام قال فتتان فتتان يعني ان يعني معاذًا حصل منه هذا حصل له هذا الوصف - 00:18:38

وهي كونه يعني يفتتن الناس او يعني يحصل منه شيء يضيق عليهم ويلحق بهم ضررا و يجعلهم يتأخرون عن الصلاة نعم او قال فاتن فاو قال فاتنا فاتنا شك من الراوي هل قال فتتان او فات فات فات. نعم. وامرہ بسورتين من اوسط - 00:18:54

المفصل قال عمرو لا احفظهما. وامرہ بسورتين يعني يقرأ بسورتين يعني في كل ركعة يعني يقرأ سورة قال عمرو انه لا يحفظهما يعني لا يحفظ تعبيین السورتين. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو - 00:19:20

عمرو بن دينار يروي عن من؟ عن جابر ابن دينار المكي قال وحدثني محمد بن بشار عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن عمر عن جابر ابن عبد الله. نعم - 00:19:43

قال رحمة الله تعالى بباب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا اسماعيل قال سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه ان رجلا - 00:19:59

قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غظبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايمكم ما صلى بالناس فليتزوج - 00:20:15

ان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ثم قال بباب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود الايمان في القيام يعني القيام الذي هو فيه القراءة وهذا هو المكان او الموضع الذي يصيب فيه التطوير - 00:20:35

واتمام الركوع والسجود يعني معناها انه يخفف القراءة ولا يطيل فيها طولا يؤثر على احد من المؤمنين ويتم رکوعه وسجوده يتم رکوعه وسجوده والرکوع والسجود في الغالب ما يصير فيهما تطوير يعني لأن لأن آآ - 00:20:53

كوع وسجود آآ يعني مدتهما قليلة بالنسبة للقراءة لأن القيام يصير فيه الطول في القراءة وكثرة القراءة. الرسول عليه الصلاة والسلام آآ في هذا الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني يعني اتأخر عن صلاة الغداة اي الفجر من اجل فلان من اجل ما يطيل بنا - 00:21:17

يعني من أجل تطوير القراءة. فالرسول صلي الله عليه وسلم غضب يعني غضبا شديدا لأن مثل ذلك يصير فيه آآ تنفيه ويصير فيه آآ ظرر على على بعض الناس وقد يكون - 00:21:43

سببا في التأخر كما حكى ذلك هذا الصحابي الذي اه قال ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم غضب وقال ايكم يا ايها الناس انا منكم منفرين يعني الذين يفعلون مثل هذا العمل عمله في تنفيذ للناس - 00:22:00

فأيكم أما الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير ذي الحاجة ها الضعيفة والكبيرة الضعيف الظعيف والكبير والى الحاجة -
الضعيف والكبير ذي الحاجة الضعيف الذي يعني عنده ضعف في جسمه والكبير الذي هو هرم يعني يشق عليه القيام وهذا الحاجة -

يكون له حاجة مهموم بها ومشغول بها من جنس آذاك الذي له نواجح يعني وكان يعني جعلهما عند الباب ثم انه مشغول بناديه بخش من افاللهما فانفصا من الصلاة مع بعن معاذ - 00:22:46

كما جاء في بعض الروايات حاصل ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى التخفيف وعدم الاطالة الشديدة التي تؤثر على الناس .. هلا يعني ذلك ان الصلوات كلها بعذ تخصص تقريبا بعذ شديدا - 00:23:06

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ صلاة الفجر بالف لام ميم سجدة وهذا جعل اللسان وكذلك في آآ في صور الطوال من المفصل
يعني آآ حاء يعني آآ مثلا ذلك وهذا لا يعتبر تطهير - 00:23:27

ونما التطوير مثل البقرة او مثل السور الطويلة او الشيء الذي يعني يكون فيه فلا يعني التخفيف ان الناس ما ما يقرأون الا قليلا فمثل
كاف ومثل الذاريات ومثل واقعة لا يأتون بها في صلاة الفجر نعم يأتون بها صلاة الفجر وهذا هو مناسب فيها - 00:23:47
والناس آآ على علم بان صلاة الفجر يطول فيها وان بعض الصلوات الاخرى يعني آآ الصلوات الاخرى يخفى فيها مثل للعشاء مثل
العشاء والمغرب. نعم قال حدثنا احمد بن يونس - 00:24:07

نعم عن الزبير بن معاوية عن اسماعيل من ابى خالد عن قيس ابن ابى حازم عن ابى مسعود الانصاري البدرى رضى الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري البدرى. نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن - 00:24:25

ان اعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والمسقيم والكبير. واذا صلی احدكم لنفسه فليطهّر ما شاء. ثم ذكرها - 00:24:51

هذه الترجمة اذا صلى لنفسه يطول ما شاء لانه الامر لا يعوده والامر يخصه فله ان يطور وله ان يخفف اما اذا صلى معه احد فان عليه ان يخفف حتى لا يشق على الناس - 00:25:08

ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى امام اذا ام اذا صلى احدهم للناس اذا صلى احدهم للناس يعني اماما للناس اذا صلى للناس يعني اماما لهم فان عليه ان يخفف لان فيه مستقيم والكبير - 00:25:25

و المستقيم والكبير للضعف والسلقين المستقيم والضعف السقيم او الضعف والكبير نعم المستقيم الذي فيه مرض في سقم هو الضعف الذي فيه ضعف آآلية وضعف يعني جسد نعم اذا صل احدهم لنفسه فليقوم ما شئت اذا صل احدهم لنفسه فليطوف ما شاء وهذا هو مقصود الترجمة. لأن الامر لا يعوده وهذا امر يخصه - 00:25:44

وله ان يطول وله ان يقصر. نعم قال حدتنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن دكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة - 00:26:15

قال رحمة الله تعالى باب من شكى امامه اذا طول وقال ابو اسيف اولت بنا يابني قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن

اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال - 00:26:31

قال رجل يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة اني لاتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ - 00:26:51

ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين ومن ام الناس فليتتزوج فليتزوج فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة باب ومن شكى امامه اذا طول باب ما شكى امامه اذا طول - 00:27:10

فمن شكى امامه اذا طوله هذا اورده من اجل ان من يحصل منه التطوير يشكى او يشتكي الى الجهة التي يعني هي مرجع والتي يعني تنبهه وترشده الى ما ينبغي ان يكون عليك اذا كان هذا التطوير - 00:27:31

تطويلا اه يعني واضحأ. اما مجرد يعني اه تطويل النسبي هو معروف ومؤلف في الفجر القراءة في القاف والذاريات والواقعة والرحمن وغيرها من السور فان مثل هذا لا يقال من تطويل - 00:27:51

لا يقال انه تطوير تطوير لن يكون يعني اكثر من ذلك والذي يتربت عليه مضره والا فان مثل هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعله رسول الله كما فعل ذلك في في سورة السجدة - 00:28:10

يصلب بهما في الفجر في يوم الجمعة آآ التزم معقولة معقولة من اجل ان من حصل منه ذلك فانه يرفع امره الى الجهة المسؤولة التي تتحقق من فعله وان يعني اه وانه يفعل فعلا يضر الناس ويلحق ضررا بالناس فيه على ذلك ويرشد - 00:28:25

الى ذلك وهذا اورد حديث ابن مسعود الذي فيه الرجل الذي اه اخبر بانه يختلف عن صلاة الفجر من اجل فلان مما يطيل به فالرسول عليه السلام غضب غضبا شديدا وقال اه ان منكم منفرين فايكم يعني امن الناس فليخفف فان فيهم - 00:28:54

السقيم الكبيرة و الحاجة وان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة. نعم قال في اوله وقال ابو قصید طولت بنا يا بني نعم هذا يعني اثر طولت بينه يقول للامام الذي صلى بهم يعني اولت بنا يا بني نعم - 00:29:14

قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود نعم قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محامي بن ديثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال - 00:29:39

رجل بناضحين وقد جنح الليل ووافق معاذا رضي الله عنه يصلب فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء وانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه - 00:30:00

وسلم يا معاذ افتان انت؟ او افاثن ثلاث مراء فلو فلولا صليت بسب بسب اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلب وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسبوا في الحديث - 00:30:20

نعم قال ابو عبد الله وتابعه سعيد ابن مسروق ومصرع الشيباني قال عمرو وعبيد الله ابن مقصم وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء البقرة وتابعه الاعمش عن محارب - 00:30:40

ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالشكوى لان الحديث اوردت في قصة معاذ من اجل هذا الرجل الذي شكاها لان ترجمة هي شكوى الامام اذا طول اطال القراءة فالحديث الاول فيه ذكر شكوى وهذا فيما يتعلق بصلوة الفجر وهذا الشكوى لمعاذ ويتعلق بصلة العشاء - 00:30:56

وذكر فيه يعني الحاجة التي حصلت لهذا الرجل لانه جاء ومعه ناضحان يعني مثلا بغيراني يوضح عليهما يعني يستبط الماء بواسطتهما يخرج الماء بواسطه هذين الناطحين لان لانهم كانوا يخرجونه بواسطتهن واضح ان فيه الابل او البقر - 00:31:20

التي يستخرج الماء من الابار بواسطه فاتى بهذين الناظحين عقدهما عند باب المسجد ثم انه لما دخل ومعاذ يصلب بالناس وقرأ البقرة يعني آآ رأى ان فيه آآ وقت طويل يكون في هذه الصلاة - 00:31:45

فانصرف وآآ ذهبيه وصلى وبعد ذلك جاء وشكى آآ معاذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ وقال افتان اذا احدهم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة وآآ - 00:32:07

واولي الحاجة وقال هلا قرأت باسم ربك باسم ربك الاعلى والشمس وضاحها والذى لا يرجع يعني ده فيه من اوساط المفصل وهذا بالنسبة لصلاة العشاء. نعم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن محارب ابن ثار عن جابر ابن عبد الله الانصاري. نعم - 00:32:31
قال احسب في الحديث احسب في الحديث يعني الجملة الاخيرة يعني عنده شك فيها الجملة الاخيرة التي هي فايش ؟ فايكم ؟ فانه يصلى وراءك الكبير نعم. قال وهي ثابتة في آطرق - 00:33:01

الاخرى نعم قال ابو عبد الله وتابعه سعيد ابن مسروق ومصعب والشيباني الشيعي الثاني هو ابو اسحاق تشعر بانتدام تعيد بالمسروق ايش ؟ سعيد ابن مسروق ايه سعيد ابن مسروق الذي هو والده سفيان سفيان الثوري - 00:33:20
قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قال قال عمرو عمرو ابن دينار اية وعبيد الله ابن مقسم نعم وابو الزبير عن جابر عن جابرقرأ معاذ في العشاء بالبقرة - 00:33:46

اه قرأ معاذ بن عشاء بالبقرة هناك اللي قال ان البقرة او النساء ؟ نعم نعم وتابعه الاعمش عن محارب ما باع شعبة. نعم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة - 00:34:04

اتى ويكملاها ثم ذكر هذا الحديث عن عن قال كان النبي يوجز يوجز الصلاة ويكملاها يعني تخصيف مع تمام ليس تخفيفا مع احلال وتقصير وانما لتفخيفه مع الدماء يعني فهو عليه السلام يخفف وصل ويأتيه بالصلاحة تامة - 00:34:33
دون ان يكون هذا التخطيط مؤثرا على تمامها وهذا يعني فيه الايمان في الذي قبله من كون الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد الى التخفيف وآآ وينكر الاطالة التي تشقق على الناس - 00:35:02

قال حدثنا ابو معمر عن عبدالله بن عمرو عن عبد الوارث ابن سعيد العنبرى عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس. نعم قال رحمة الله تعالى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي - 00:35:25

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي - 00:35:42

فتتجودوا في صلاته كراهيته ان اشق على امه تابعه بشر ابن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي ثم ذكر باب التخفيف رأوا من احاط الصلاة عند بكاء الصبي. باب من اخص صلاة اي الامام الذي يخفف الصلاة عند بكاء الصبي. يعني بالمناسبة - 00:36:02
بمناسبة البكاء لان الامام يدخل في الصلاة وهو يريد ان يقرأ مقدارا معينا من القرآن فيعرض عارض فيخفف المعارض فيخفف ومن هذه العوارض ان يسمع بكاء صبي يعني جاءت به امه الى المسجد وامه تصلي - 00:36:25

فان امه تتزوج وايضا هو يشوش على الناس بصياغه ايضا في تشويش منه على الناس صياغ وامه تشوش ببكائه وصياغه. فالرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في الصلاة يريد ان يطول يعني طول الذي ليس فيه الحق بضرر واحد - 00:36:49
فيسمع بكاء الصديق يخفف شفقة على امه ويخفف الصلاة وهذا التخفيف انما هو طارئ بسبب سماعه صوت صبي يبكي. هذا يدل على ان الانسان اذا دخل في الصلاة وحصل امر يقتضي - 00:37:13

وكان يريد ان يطول السورة وحصل امر يقتضي بذلك فان فانه يخفف الصلاة من اجل هذا العارض سواء كان العار يعني اه يتعلق يعني به او يتعلق بغيره. وهذا يتعلق بغيره. وقد جاء عن - 00:37:31

عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قرأ بالمؤمنون ولما وصل عند قصة هارون وموسى حصل له سعلة يعني حصل له كحة وسعال يعني انهى القراءة انهى القراءة ؟ نعم - 00:37:56

قال حدثنا ابراهيم بن موسى نعم وعن عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة. نعم - 00:38:17

تابعه بشر ابن بكر وابن المبارك عبد الله بن مبارك وبقية ابن الوليد عن الاوزاعي. نعم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان

بن بلال قال حدثنا الشريف بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ما - 00:38:32

طليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه - 00:38:52

وهو مثل ما تقدم انه يعني ما صلى ما قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي اخف صلاة ولا اتم يعني تخفيف مع اتمام وقد كان عليه الصلاة والسلام يعني يصلى فيسمع الصبي فيخفف القراءة شفقتا على امه - 00:39:09

وهذا يعني هذا العارض الذي جعله يعني آآ يخفف القراءة نعم قال حدثنا خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال نعم عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس ابن مالك. نعم - 00:39:31

قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة - 00:39:52

في وجه امه من بكائه نعم وهذا الحديث يعني عن انس بطريقة اخرى ومثل ما تقدم. نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مدید عن يزيد ابن زريع؟ نعم - 00:40:12

عن سعيد عن قتادة. سعيد بن ابي عروبة. عن انس نعم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا اين ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اني لادخل في الصلاة - 00:40:25

اقالاتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من من شدة وجد امه من بكائه. وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا ابان قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. نعم - 00:40:45

قال حدثنا محمد بن بشار عن اين ابي عدي. نعم وهو؟ محمد ابن ابراهيم عن سعيد عن قتادة عن انس وقال موسى ابن اسماعيل ابو ذكي عن ابان الان ابن يزيد العطاء عن قتادة عن انس. نعم. مثل - 00:41:01

قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى ثم ام قوم قال حدثنا سليمان ابن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ابيون بن دينار عن جابر رضي الله عنه انه قال كان معاذ رضي الله - 00:41:21

عنده يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم ثم قال اذا صلى ثم اما قوما يعني انه حصلت منه الصلاة تؤدي الفرض ثم انه اما قوما - 00:41:37

مفترظين فان ذلك صحيح لان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلى بهم تلك صلاة - 00:41:54

فيكون مأمورا مع الرسول عليه الصلاة والسلام مؤديا للفرض في الصلاة الاولى التي فعلها. اما الثانية التي فعلها مع قومه وكان اماما لهم. وهي كونه صلى بهم العشاء فانه هو متنفل وهم مفترضون - 00:42:06

ممثل وهم مفترضون وهذا يدلنا على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل المفترضين خلف المتنفذ لان معاذ متنفل في صلاة العشاء صلاتها الثانية التي صلاتها في قومه هو متنفل لان الفرضية هي الاولى التي فعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما التي فعلها مع مع قومه - 00:42:25

صلى بقومه اماما لهم فانه هو متنفل وهم مفترضون فدل هذا على صحة صلاة المفترض خلف المتنفذ وكذلك عكسه يعني ثبت ايضا يعني آآ ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه قد صلى في مسجد الخير صلاة الفجر - 00:42:49

فلما صلى واذا رجلان جالسان في ناحية فدوا بهما فجاء تردد فرائصهما الذي حصل يعني بالنسبة لهم فقال لماذا لم تصلي قال انا صلينا في رحالنا صلينا في رحالنا يعني في منى صلوا في رحالهم - 00:43:12

قال اذا صليتها واتي ابني وهو الامام يصلى فصليا معه تكن لكما نافلة فدل هذا على صلاة المتنفذ خلف المفترض عكس الذي حصل لمعاذ عكس الذي حصل لمعاذ وكذلك ايضا يصح صلاة المفترض والخلف المفترض - 00:43:32

يعني في فيما اذا انسان يصلى الظهر خلفه يصلى العصر انسان يصلى الظهر خلفه ان يصلى العصر وهكذا فان كل ذلك سائق. نعم وهذا حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان - [00:43:50](#)

هو محمد بن فضل عن حماد ابن زيد عن ابي تيم عن غنعاونو ولي دينار عن جابر. نعم قال رحمة الله تعالى باب من اسمع الناس تكبير الامام - [00:44:10](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرظه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بالصلوة - [00:44:26](#)

فقال مروا ابا بكر فليصلبي. قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يكن مقامك يبكي. فلا يقدر على القراءة. قال مروا ابا بكر يصلبي فقلت مثله

فقال في الثالثة او الرابعة انك صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلبي فصلى وخرج النبي - [00:44:42](#)

صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كانى انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رأه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان اصلى فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير - [00:45:02](#)

محاضر عن الاعمش والله تعالى اعلم وسلم بارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيك انعمكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:45:22](#)

اعاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل من الدلة التي يستدل بها على صلاة المفترض خلف المتنفل احدى صفات صلاة الخوف - [00:45:38](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم في اه بعض صفات صلاة الحروف جعل الناس مجموعتين فصلى بمجموعة ركعتين ثم سلم ثم صلى بمجموعة اخرى ركعتين المجموعة الاولى هي التي صلى بها الفرض الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:45:55](#)

والمجموعة الثانية هي التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم متنفل وهم مكتتبون. متنفل وهم مفترضون لأن الصلاة الثانية نافلة. في حقه صلى الله فهذا من جنس ما حصل لمعاذ - [00:46:14](#)

فانه كان يعني يصلى يعني بهم بقومه متنفل وهم مفرغون. وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في احدى صفات الخوف حيث صلى ركعتين بالمجموعة الاولى وسلم ثم صلى بالمجموعة الثانية ركعتين وسلم - [00:46:28](#)

فالمجموعة الثانية هو متنفل لانه صلى الفرض في مع المجموعة الاولى وهم اه مفترضون فهذه من او من وفق ما جاء في قصة آآ معاذ ابن جبل مع قومه حيث كان يصلى بهم والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وقد - [00:46:48](#)

يعني وعرف الذي قد حصل وانه كان يطول الناس بعد ما يأتي مصليا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا دليل اخر على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل هذا يقول هل يجوز العكس ان يصلى الامام الصلاة الاولى نافلة - [00:47:11](#)

ثم يأتيها قوم يصلى لان الاولى هي الفريضة الصلاة الاولى هي الفريضة هذا يقول انه كنت في قرية نائية فصليت بطلاب المدرسة صلاة الظهر ونويتها نفلا ولما جيت المدينة ودخلت المسجد هذا وجدتهم يصلون العصر فصليت معهم الظهر ثم صليت العصر منفردا وكتت اريد - [00:47:36](#)

في فضل الصلاة في هذا المسجد يقول كنت في قرية نائية وصليت بطلاب المدرسة صلاة الظهر ونويتها لان اتيت المدينة ودخلت المسجد النبوى وجدتهم يصلون صلاة العصر فصليت معهم الظهر ثم صليت العصر منفردا. وكونه صلى نافلة ما كان ينبغي ان يصليها نافلة. وهو يعني عليه وقد دخل - [00:48:05](#)

وقت وعليه الفرض فانه لا يتشارغل بالنوافل عن الفرائض لا يتشارغل بالنوافل عن الفرائض بل يأتي بالفرائض اولا ثم يأتي بالنوافل لكن يعني كونه قد حصل منه ذلك يعني فعله ما كان ينبغي والصلاحة صحيحة - [00:48:34](#)

الشيء الثاني اللي بعده وبعد ذلك يقول ذهب وجاء المسجد النبوى وجدوا يصلون العصر فدخل معهم بنية الظهر ثم صلى العصر منفردا آآ يصلون العصر يعني ظهر خلفها يصلى العصر تصح. لكن عمله من اصله يعني ما كان ينبغي - [00:48:55](#)

كان ينبغي ان تكون صلاته الاولى هي الفريضة وبعد ذلك تبقى عليه صلاة العصر ويأتيها يصل إليها مع الناس يقول كيف نوفق بين

روايتي ابن عباس في احدهما في احدهما ذكر ثلاث عشر ركعة وفي الاخرى خمس ثم ركعتين - 00:49:20

ما ادرى يعني قضية يعني هذا هذا الذي قد حصل يعني من انها قصة واحدة انها قصة واحدة وهي مرة واحدة يعني اذا لو تكرر او عرف انها تكررت يصير ما فيه اشكال - 00:49:42

لكن اذا كان لم تتكررت الاشكال قائم الاشكال قائم وقد يكون يعني ان انه اربع التي كان اتي بها على حدى بمعنى انها يعني آلا لها مقدار معين. ثم بعد ذلك يعني اتي بصلوات اخرى ولها مقدار معين. مثل ما جاء في بعض الروايات - 00:50:02

انه كان يصلى اربع اربع فلا تسأل عن حسنها وطولهن ثم يصلى اربعها هذى محتمل ان تكون متصلة وان تكون منفصلة ومعنى منفصلة ان الاربعة الاولى يعني انها متماثلة ركعتين ركعتين - 00:50:26

والاخري التي بعدها متماثلة ركعتين وبهذا يتفق مع ذكر تفصيل الذي هو ثلاث عشرة ركعة وكل ركعتين على حدة يقول يوجد في قريتنا امام يفعل البعد منها قراءة القرآن على القبور وكتابة التمام للمرضى فهل تجوز الصلاة وراءه - 00:50:44

لا يصلح لمثل هذا اهل البعد ينقسمون الى قسمين منهم من بدعته مكفرة فهذا لا يصلى وراءه ومنهم من بدعه مفسقة فهذا لا يصلى وراءه يعني في الاختيار وذلك بأنه اذا وجد غيره من هو مستقيم - 00:51:08

ويصلى وراءه فان هذا هو الذي ينبغي وان اه صلى وراء هذا المبتدع البدعة المكفرة فانها الصلاة صحيحة لكن لا يصلح ان يكون ذلك اماما راتبا ولا يصلح ان يقدم - 00:51:29

يعني في الناس مع وجود من هو يعني سليم من البدع وفيما يتعلق بالمسؤول عنه وهو قراءة القرآن يعني في المقابر هذه من البدع وليس من الشرك واما فيما يتعلق - 00:51:45

وكتابة التمام والتمائم منها ما هو في القرآن وهذا اجازه بعض اهل العلم وان كان صحيح خلافه وانه لا ينبغي ان تفتح للتمائم حتى ولو كانت من القرآن لأن ذلك يتربت عليه محاذير وهو انه وسيلة الى اتخاذها من غير القرآن - 00:52:03

وايضا اهانة القرآن والاستهانة فيه لا سيما وكون الانسان يدخل فيه في الحمام او يعلق على الصبيان والصبيان يعني احسن منهم النجاسات ويحسن منهم تلوينا في النجاسات وما الى ذلك فمثل هذا اذا كان - 00:52:23

اه التمام هي من هذا القبيل الذي فيه خلاف فان صلاته تصح لانه لا يصح. واما ان كان في السماء من هذه التي يعملاها ففيها شرك وان يعني مشتملة على شرك فان مثل هذا عمل منكر ولا يجوز ان يصلى وراء من يكون كذلك - 00:52:43

لكن اه اهل البدع يعني اذا كانوا ائمة راكبين اه الذي ينبغي ان يسعى الى اه تغيير بمن يكون سليما وان لم يحصل فان من يكون سليما عليه ان يسعوا الى ايجاد مسجد يعني يصلون فيه على وفق - 00:53:01

سنة وعلى البدع من البدع وعلى السلامة من البدع يقول شيخنا الفاضل هل هناك حد معين للتخفيف مع الكمال مثلا في عدد التسبيحات في السجود والركوع يعني الواجب هو مرة واحدة - 00:53:21

وادنى الكمال ثلاث يقولون اجر الكنازة لا يعني ثلاث مرات يقول سبحان رب الاعلى ثلاث مرات ومن المعلوم ان السجود فيه هذا الذكر وفيه الدعاء بل ان السجود هو مظنة قبول الدعاء ومظنة وموضع الاكثار من الدعاء. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:53:45

اه اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثرروا فيه من الدعاء فقال من ان يستجاب لكم اما السجود فاكثرروا فيه من الدعاء فقال هنا يستجاب لكم. لكن الواجب عند بعض اهل العلم انه يؤتى بمرة واحدة من سبحان رب الاعلى - 00:54:08

وبعض اهل العلم يقول ان هذا من قبيل المستحب وليس من قبيل الواجب انا اقول سبحان رب الاعلى من قبل المستحب لكن الانسان يأتي به ولا يتهاون فيه بل آلا يكرره - 00:54:26

ايضا يدعوا بالادعية المأثورة التي سبوج قدوس رب الملائكة والروح فانها ثبتت في الركوع والسبوج وايضا الدعاء والذكر الذي هو سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فانه يؤتى به في الركوع والسبوج - 00:54:40

وهو مجتمل على دعا في قوله اللهم اغفر لي ومجتمل على الذكر في قوله سبحانك اللهم وبحمدك وقد اه جاء الجمع بينهما والاتيان

ب بهذا الدعاء في الركوع والسجود وهذا يدل على ان الركوع وان كان الرب يعظم فيه فايضا يجوز فيه الدعاء وايضا السجود وان كان

00:54:56 -

الاكثر الغالب عليه الدعاء فانه يجوز تعظيم الرب فيه. ولهذا سبوج قدوس رب الملائكة والروح هذا كله ذكر ليس فيه دعاء وانما هو ذكر سبحانه اللهم وبحمدك واللهم اغفر لي دعاء - 00:55:20

آآ يعني يؤتى بهذا الدعاء والرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح قال ما صلى صلاة الا قال في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. نعم - 00:55:35

يقول اه قوله في الرواية عند مسلم فانصرف الرجل فسلم ثم صلى وحده عبارة آآ هذه هذه سلم ما جاءت الا عن طريق راوي من الرواية واكثر الرواية وكل الرواود الذين ذكروا هذا ما اتوا بها. ومعنى ذلك انه يعني يمكن انه يخرج من الصلاة بدون سلام - 00:55:53

لان التسليم انما هو عند الائمة السلام عند الاسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. واما هنا يعني قطع للصلاه قطع للصلاه وعدم استمرار بها لذلك هذا يقول اذا اراد احد المأمورين ان ينصرف من الائتمان - 00:56:16

هل عليه ان يخرج من الصلاة كلها؟ ثم يعيد الصلاة من جديد؟ انا اقول يكفي انا قلت انه يمكن انه يكبر ينفصل ويكملي يمكن انه يأتي بصلوة من جديد قل هل يجوز للمرأة ان تصلي جماعة مع امرأة اخرى في بيتها - 00:56:37

الاصل ان كل واحدة تصلي على حدة لكن لو صليت امرأة بامرأة ما في بأس اذا جاز لها ذلك فاين تقوم المأموره اذا كان بجوارها بجوارها المرأة بجوار المرأة يعني مثل الرجل مع الرجل المرأة مع المرأة مثل الرجل مع الرجل - 00:56:56

ولكن المرأة مع الرجل تختلف الرجل يعني صفت صفت والرجل مع الرجل صفت المرأة صفت اذا كانت كانوا اكثر من ذلك ثلات نساء واربعة. يعني قيل يعني انها تقف وسطهن - 00:57:17

يقول فضيلة الشيخ انا طالب في ثلاثة ابتدائي الاستاذ يريد مني ان امثل في المسرح وابي يقول لا يجوز فما الحكم؟ اطع اباك اقول اطع اباك ولا تمثل التمثيل لا يجوز - 00:57:38

لانه كذب امرأة فقدت عقلها في العام الماضي فلم تصلي ولم تصم رمضان. والآن والحمد لله شفيفت فهل عليها القضاء؟ ليس عليها قضاء اذا كانت فقدت عقلها هي فقدت عقلها وحصل لها جنون فترة ثم شفيفت فانه مرفوع عن القلم في حال - 00:57:57

في حال آآ جنونها ولا تقضي المجنون لا يقضي ومثله المغمى عليه المغمى عليه احيانا يكون شبيها بالنائم واحيانا يكون شديدا المجنون اذا كانت المدة قليلة وقد ذكر بعض العلماء انها ثلاثة ايام - 00:58:19

فانه يعني يكون حكمه حكم نائم ان افاق قبل ثلاثة ايام او قال يعني من مدة قليلة فانه يعني حكم النائم يقضي. والنائم معلوم اذا قام يأتي بالشيء الذي فاته - 00:58:37

او في منامه اما المجنون فانه اه قلت المدة او طالت ليس عليه في حال جنونه صلاة ليش عليه؟ في حال جنونه لانه مرفوع عنه القلم المغمى عليه اذا كان مكت مدة طويلة - 00:58:50

فانه لا قضى عليه اذا شفي وافق بعد ذلك يقول اريد العمارة فهل يجوز لي ان الف تحت الاحرام قماش اخر؟ اذا كنت اخشى ان يكون الازار اذا كان المقصود يعني ازارا اخرا ما في بأس - 00:59:07

ازارا اخر مثل الازار الذي يعتذر به لا بأس بذلك جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:59:29